

شرح مختصر الخرقى | كتاب الدييات في النفس (291-7) | |

معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى
باب قتال اهل البغي واذا اتفق المسلمون على امام فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا ودفعوا - [00:00:06](#)
وعن ذلك باسهل ما يعلم ان يندفعوا به. فان الما دفعوا الى نفوسهم فلا شيء على دافع وان وان قتل الدافع فهو شهيد. واذا دفعوا لم
يتبع لهم مدبر ولم يجهز على - [00:00:36](#)
ريح ولم يقتل لهم اسير ولم يغنم لهم مال ولم تسبى لهم ذرية. ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه وما اخذوا في حال امتناعهم
من زكاة او خراج لم يعد عليهم - [00:00:57](#)
ولم ينقض من حكم حاكمهم الا ما ينقض من حكم غيره والله اعلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:01:17](#)
فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب قتال اهل البغي هو العدوان وحقيقة البغاة قوم يخرجون على الامام المعتبر بتأويل وتأويل
ينقمون عليه اشياء ثم يخرجون عليه فمثل هؤلاء يبعث لهم الامام من يناقشهم - [00:01:38](#)
وينظر في مطالبهم ان كانت حق آآ يستجيب من غير مناكفة ولا معارضة لو حتى لو رفض ان يستجيب لهم لا يجوز لهم ان يخرجوا
عليه لكن الاصل ان يستجيب - [00:02:19](#)
ومع ذلك اذا رفضوا ان يستجيبوا ورفضوا الدخول في الطاعة فانهم حينئذ يقاتلون حتى يفيء واذا قوتلوا وحصل ما حصل من قتل
سواء منهم او من اهل الحق فتفصيل هذه المسائل يذكرها المؤلف رحمه الله تعالى - [00:02:42](#)
واية الحجرات صريحة وواضحة في انهم لا يخرجون من الاسلام وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. الصلح قبل كل
شيء فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء - [00:03:15](#)
الى امر الله التي ترفض الصلح تقاتل قال رحمه الله وسوف نقرأ ما جاء في تفسير القرطبي تفسير ابن كثير باية الحجرات لان كلام
المؤلف مختصر وصاحب المغني اطال المسألة - [00:03:41](#)
و ننظر فيما بعد في الفروق بين اهل البغي وبين الخوارج وبين قطاع الطريق لان كل واحدة من هذه الفئات لها احكام تخصها قال
رحمه الله واذا اتفق المسلمون على امام - [00:04:09](#)
يعني على خليفة على امير على ولي امر واذا اتفق المسلمون على امام فمن خرج عليه من المسلمين من المسلمين خلاف ما لو كان
الخارج كافر فله احكام اخرى يطلب موضعه - [00:04:34](#)
يطلب مكانه يطلب الامامة بدله حوربوا فمن خرج عليهم المسلمين يطلب موضعه حوربه من معروف ان انها تطلق على الواحد وعلى
الجماعة والمراد هنا الجماعة بدليل حوربوا طيب الواحد ليس له شعور - [00:05:04](#)
ها؟ ليس له شوط. ليس له شوكة ولا منع اه يلجأ ويلزم بالرجوع عن قوله والا يقتل لانه يشق عصا المسلمين حوربوا ودفعوا عن ذلك
باسهل ما يعلم انه يندفع - [00:05:44](#)
انه يندفع يعني المطاع العموم من خرج سواء كان واحد او جماعة فهو يندفع باعتبار معنى من ويندفع باعتبار لفظ من فان الما دفعوا

به الى نفوسهم يعني الى قتلهم - [00:06:08](#)

لم يندفعوا الا بالقتل فلا شيء على الدافع من يقتلهم لا شيء عليه القتال هم واجب قتالهم واجب يعني لو كل واحد تورع وقال ان دماء المسلمين وهؤلاء المسلمون واتورع لك ظاعت الامور - [00:06:34](#)

تضيع امور الدين والدنيا ويستحل القتل في في المسلمين فلا بد من فقاتلوا التي تبغي حتى تفي يعني ترجع فان ال ما دفعوا به الى نفوسهم فلا شيء على الدافع لانه قتال مأمور به - [00:06:55](#)

ومن يمثثل المأمور لا شيء عليه وان قتل الدافع فهو شهيد لانه قتال مشروع قتال مشروع واذا دفعوا هزموا وفروا وهربوا لم يتبع لهم مدبر لماذا لانهم مسلمون لم يتبع لهم مدبر - [00:07:20](#)

وان طائفتان من المؤمنين مع القتال والاقنتال ما خرجوا من الايمان وبهذا يستدل هذا وبغيره يستدل اهل السنة والجماعة ان مرتكب الكبيرة لا يكفر وان كانت بهذه المثابة التي قتل المسلمين وقتالهم - [00:08:00](#)

لا يكفر بهذا خلافا للخوارج الذين يرون كفر مرتكب الكبيرة والقتل من اعظم الكبائر والمعتزلة لا يكفرونه في الدنيا ولكنهم يحكمون عليه بالخلود في النار في احكام الدنيا يختلفون عن الخوارج ويجعلونه في المنزلة بين المنزلتين - [00:08:25](#)

واما في الاخرة فيتفقون معهم على على خلوده في النار واذا دفعوا لم يتبع لهم مدبر ليس له شوكة ولا ما يحتاج الى مقاتلة ولا شيء هم يقتله لانه شق عصدها - [00:08:53](#)

المهم لا خروج شأنه عظيم وهذا يدفع بالاسفل بالاسهل يناقش ويناصح الرجعة ولا ان جاءكم احد وامركم جميل نعم لقد جاء الامر بالقتل الابد مثل لا لا مثل هذا يقطع دابره اذا لم يرجع - [00:09:21](#)

لانه لا يؤمن شره مصر مصر على شق عصا الطاعة وش يدور ذا مم طيب وفي النهاية قتلوا بالنهاية قتلوه ما يؤمنون في النهاية قتلوا عثمان. احسن الله اليك لما ناقشهم رجعوا - [00:09:53](#)

رجعوا فلما رجعوا الى الكوفة عادوا من يرجع؟ مثل ما قلنا في اول الامر كما جاء في النص قاتل الفئة الباغية حتى تفي حتى ترجع واذا دفعوا لم يتبع لهم مدبر ولم يجهز على جريح - [00:10:28](#)

ولم يجهز على جريح قلنا انهم لماذا لانهم مسلمون خلاص اندفع شرهم القتال من اجل دفع شرهم ولم يقتل لهم اسير ولم يقتل ولم يقتل لهم اسير قد يقول قائل هذا الاسير - [00:10:57](#)

مم شو قد يصير لا هذه في مسألة ما اذا دفعوا بالقتال والرجوع ايضا اذا كان الفكر ما زال قائم ما دفع ولم يقتل لهم اسير ولم يغنم لهم مال - [00:11:21](#)

ولم يغنم لهم مال والعلة بذلك كسابققتها. لانهم مسلمون ولم تصب لهم ذرية كذلك لانه لا يجوز سبي المسلم ومن قتل منهم لانه مسلم وحكمه حكم المسلمين يغسل ويكفن ويصلى عليه - [00:11:47](#)

وما اخذوا في حال امتناعهم من زكاة او خراج لم يعد عليهم. يعني تغلبوا على بلد واخذوا الزكاة من الاغنياء واخذوا العشور ثم غلبوا ودفعوا يقول وما وما اخذوا في حال امتناعهم من زكاة او خراج لم يعد عليها - [00:12:14](#)

لا يقال للتجار انتم دفعتموا زكاتكم لبغاة فلا بد من دفعها لاهل الحق لا يؤذى ولا ينقذ من حكم حاكمهم الا ما ينقض من حكم غيره ولا ينقذ من حكم حاكمهم - [00:12:49](#)

لانه مسلم وفي وقت غلبة لهم الا ما ينقض من حكم غيره يعني من قضاة اهل العدل بان يخالف النص الصحيح الصريح او الاجماع فانه ينقض واما اذا كان مبني على اجتهاد - [00:13:13](#)

فلا ينقض باجتهاد مثله نعم قلنا له ابو حنيفة اقول ينقذ حكمه ينقذ حكمه ولو كان اجتهاديا ولو كان باجتهاد نشوف ما ذكره المفسرون في اية الحجرات مكانه في من الحكم والولاية - [00:13:40](#)

ايه يطلع موضع مكانه في الولاية في الحكم يجب عليهم اعانة الحاكم وبين؟ لانه هو نهاهم. عثمان مع عثمان هو اللي اذنك ما تبين له فتنة ايه يعني هذا في عهد علي ما هو في عهد عثمان عثمان هو الذي نهاها - [00:14:22](#)

عن مدافعة لا قد يقول قائل اذا كان البغاة اكثر من اهل الحق مثلا هم مترتب على ذلك سفك دماء باعداد كبيرة وهائلة هذه لها احكام تدري ابن كثير الشيخ - [00:15:00](#)

انت اللي حاطه معي اول السورة تحطها تم الصفحة اليمنى. اي نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى وان قال الله تعالى وان طائفتان قال رحمه الله تعالى في قوله - [00:15:24](#)

بتقرا كلام المؤلف. نعم قال رحمه الله تعالى في قول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهم ما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله - [00:16:20](#)

فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة. فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون. يقول تعالى امرا بالاصلاح بين الفئتين الباغيتين بعضهما على بعض. وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا - [00:16:44](#)

اصلحوا بينهما فسامهم مؤمنين مع الاقتتال. وبهذا استدل البخاري وغيره على انه لا يخرج عن الايمان بالمعصية؟ وان عظمت لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم وهكذا ثبت في صحيح البخاري من حديث الحسن عن ابي بكره رضي الله عنه قال - [00:17:15](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوما ومعه ومعه على المنبر الحسن بن علي رضي الله عنهما فجعل ينظر اليه مرة والى الناس اخرى يقول ان ابني هذا سيد. ولعل الله تعالى ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من - [00:17:45](#)

المسلمين فكان كما قال صلى الله عليه وسلم اصلح الله تعالى به بين اهل الشام واهل للعراق بعد الحروب الطويلة والوقعات المهولة وقوله تعالى فان بغت احدهما على اخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله. اي حتى ترجع الى امر الله ورسوله وتسمع - [00:18:11](#)

بحق وتطيعه كما ثبت في الصحيح عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان واخاك ظالما او مظلوما. قلت يا رسول الله هذا نصرته مظلوما فكيف انصره ظالما - [00:18:41](#)

قال صلى الله عليه وسلم تمنعه من الظلم فذاك نصرك اياه. وقال الامام احمد دفنا عالم حدثنا معتمر قال سمعت ابي محدث ان انس رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:01](#)

لو اتيت عبد الله ابن ابي فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا وانطلق المسلم يمشون وهي ارض سبخة. فلما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم اليه قال اليك عني فوالله لقد - [00:19:21](#)

قد اذاني ريح حمارك. فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطييب ريحا منك قال فغضب لعبدالله رجال من قومه فغضب لكل واحد منهما اصحابه قال - [00:19:41](#)

فكان بينهما ضرب بالجريد والايدي والنعال. فبلغنا انه انزلت فيهم. وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. ورواه البخاري في الصلح عن مسدد ومسلم في المغازي عن محمد ابن عبد - [00:20:01](#)

الاعلى كلاهما عن المعتمر بن سليمان عن ابيه به نحوه. وذكر سعيد بن جبير ان الاوس والخزرج كان بينهما قتال بالسعف والنعال فانزل الله تعالى هذه الاية فامر بالصلح بينهما - [00:20:21](#)

وقال السدي كان رجل من الانصار يقال له عمران كانت له امرأة تدعى ام زيد وان المرأة ارادت ان تزور اهلها فحبسها زوجها. وجعلها في عليية له لا يدخل لا يدخل - [00:20:41](#)

عليها احد من اهلها وان المرأة بعثت الى اهلها فجاء قومها وانزلوها لينطلقوا بها. وان الرجل فكان قد خرج فاستعان اهل الرجل فجاء بنو عمه فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وبين اهلها فتدافعوا واجتلدوا بالنعال. فنزلت فيهم هذه الاية - [00:21:01](#)

فبعث اليهم رسول فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصلح بينهم وفاءوا الى امر الله تعالى. وقوله عز وجل فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا. ان الله يحب المقسطين. اي اعدلوا بينهما فيما كان اصاب بعضهم - [00:21:28](#)

لبعض بالقسط وهو العدل ان الله يحب المقسطين. قال ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة حدثنا محمد بن ابي بكر من المقدمين. حدثنا

عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال ان - [00:21:53](#)

الله صلى الله عليه وسلم قال ان المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ بين يدي الرحمن عز وجل بما اقسطوا قد يقول قائل ان ما جاء في الآية وما يذكر في باب قتال اهل البغي - [00:22:13](#)

يعني مناسب يعني في خفة الحكم. مناسب لما حصل من سبب النزول ولد جريد ونعال وايدي وما اشبه ذلك. لكن المسألة الان قنابل وصواريخ وعتاد ثقيل يأتي ما يخص اولئك الخوارج - [00:22:33](#)

للسلحة على الامم الامنة المطمئنة يختلف عن هذا. نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ بين يدي الرحمن عز - [00:23:03](#)

جل بما اقسطوا في الدنيا. ورواه النسائي عن محمد ابن المثنى عن عبد الأعلى به وهذا اسناد جيد قوي رجاله على شرط الصحيح. وحدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن - [00:23:25](#)

ابو سنان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله المقسطون عند الله تعالى يوم القيامة على منابر من نور على يمين العرش - [00:23:45](#)

الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا. ورواه مسلم والنسائي من حديث سفيان بن عيينة به وقوله تعالى انما المؤمنون اخوة اي الجميع اخوة تقسطون على منابر من نور واما القاسطون - [00:24:02](#)

فكانوا لجهنم حقبا والله العظيم مقسطون غير القاسطين وقوله تعالى انما المؤمنون اخوة. اي الجميع اخوة في الدين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه. وفي الصحيح والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه. وفي الصحيح - [00:24:22](#)

اذا دعا المسلم لاخيه بظهر الغيب قال الملك امين ولك بمثله. والاحاديث في هذا كثيرة وفي الصحيح مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتواصلهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له - [00:24:51](#)

وسائر الجسد بالحمى والسهر. وفي الصحيح ايضا المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. وشبك بين صلى الله عليه وسلم. وقال احمد حدثنا احمد بن الحجاج حدثنا عبد الله اخبر مصعب بن ثابت حدثني - [00:25:11](#)

ابو حازم قال سمعت سهيل بن سعد سهل ابن سعد كاتب يا سهيل سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة ابن دينار - [00:25:31](#)

نعم يروي عن ابي هريرة وحازم اسمه ها ابو حازم وش اسمه ليروي انسان قلنا سلامة النيران والذي يروي عن ابي هريرة قالوا سلمان مولى عزة وشوف التقريب تأكد المعلومات - [00:25:49](#)

اذا عليه الدهر. الله المستعان قال سمعت سهل بن سعد الساعدي سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما ان المؤمن من اهل الايمان بمنزلة الرأس من الجسد يألم المؤمن لاهل الايمان - [00:26:17](#)

كما يألم الجسد لما في الرأس تفرد به احمد ولا بأس باسناده. وقوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم عن هاتين المقتلتين واتقوا الله اي في جميع اموركم لعلكم ترحمون. وهذا تحقيق منه تعالى للرحمة لمن اتقى - [00:26:41](#)

اه يا ايها الذين امنوا لا يسخرنكم يا شيخ ولا بس خلاص سم خلاص انتهت القرطبي واللي عنده الاحكام رحمه الله مرحبا بكم رحم الله الجميع ابن كثير يفسر بالاثار رحمه الله - [00:27:01](#)

يذكر بعض الاحكام لكن ما هو مثل القرطبي بالاحكام والقرطبي ليس مثل بن كثير في تحقيق الآثار والاحاديث فهما متكاملان ذلك بعضهم يقول ان قد قيل لو نوقف ابن كثير ونستمر على اضواء البيان - [00:27:31](#)

لانه اكثر فائدة من ابن كثير قاله بعض الطلاب لان اوقفنا اضواء البيان واستمر ابن كثير وايقاف مؤقت بعد ان شاء الله فبعضهم يلوم كيف تقول هذا افضل وهذا تفسير اثري مبني على الاثر من كلام النبي عليه الصلاة والسلام - [00:27:58](#)

والصحابة والتابعين وذلك معدود في التفسير بالرأي وعلى كل حال كلاهما ان شاء الله فيه خير. نعم قال القرطبي رحمه الله تعالى في

تعدت ولم تجب الى حكم الله وكتابه والبغي التطاول والفساد. فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع الى كتابه فان فائت رجعت. فاصلحوا بينهما بالعدل. اي احمولهما على الانصاف واقسطوا ايها - 00:36:14

الناس فلا تقتتلوا. وقيل اقسطوا اي اعدلوا ان الله يحب المقسطين اي العادلين المحقين. الثانية قال لا تخلو الفتان من المسلمين في اقتتالهما اما ان يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعا او لا. فان كان الاول - 00:36:35

فالواجب في ذلك ان يمشى بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة. فان لم يتحاجزا ولم يصطلحا واقامتا على البغي.

سير الى قاتلتها. واما ان كان الثاني وهو ان تكون احدهما باغية على الاخرى. فالواجب ان تقاتل فئة البغي - 00:36:55

الى ان تكف وتتوب. فان فعلت اصلح بينهما اصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل فان التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكتاهما عند انفسهما محقة. فالواجب ازالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مرشد الحق. فان ركبتا متن اللجاج

ولم تعملتا على شاكلة - 00:37:21

فيما هديتا اليه ونصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين والله اعلم. الثالثة يقاتلون يدفعون

بالاسهل حتى يفيئوا الثالثة في هذه الاية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الامام او على - 00:37:51

كاحد من المسلمين وعلى فساد قول من منع قتال المؤمنين واحتج بقوله عليه السلام قتال المؤمن كفر ولو كان قتال المؤمن الباغي

كفرا لكان الله تعالى قد امر بالكفر تعالى الله عن ذلك. وقد قولي فقاتلوا - 00:38:32

وقاتلوا للثوب مع وصفهم بالايامن نعم وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالاسلام وامتنع من الزكاة وامر الا يتبع مول. ولا

جهز على جريح ولم ولم تحل اموالهم - 00:38:53

بخلاف الواجب ولم تحل اموالهم بخلاف الواجب في الكفار. وقال الطبري لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين فريقين الهرب

منه ولزوم المنازل لما اقيم حد ولا ابطل باطل. ولوجد اهل النفاق - 00:39:17

فجور سبيلا الى استحلال كل ما حرم الله عليهم من اموال المسلمين وسبيل نساءهم وسفك دماهم بان يتحزبوا عليهم ويكف

المسلمون ايديهم عنهم. وذلك مخالف لقوله عليه السلام. خذوا على ايدي سفهائكم - 00:39:37

الرابعة قال القاضي ابو بكر ابن من ذلك الامر بالكتاب فقاتلوا التي تبكي كل انسان تورع عن هذا القتال وقال اكف يدي عن قتال

المسلمين لائموا جميعا الامر بالقتال فقاتلوا التي تبغي - 00:39:56

والنتيجة معلومة لو لو اه تورع الناس كل لزم بيته قال هذه فتنة او آآ اتى القتل على على الاخضر واليابس نعم الرابعة قال القاضي

ابو بكر بن العربي هذه الاية اصل في قتال المسلمين. والعمدة في حرب - 00:40:17

وعليها عول الصحابة واليها لجأ الاعيان من اهل الملة. وايها عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قلت له عما رني الفئة الباغية وقوله

عليه السلام في شأن الخوارج يخرجون على خير فرقة او - 00:40:42

احيني فرقة والرواية الاولى اصح. لقوله عليه السلام تقتلهم اولى الطائفتين الى الحق من الذي قتلهم علي بن ابي طالب ومن كان معه

فتقرر عند علماء المسلمين وثبت بدليل الدين ان علي رضي الله عنه - 00:41:04

كان اماما وان كل من خرج عليه باغ وان قتاله واجب حتى يفيء الى الحق وينقاد الى لان عثمان رضي الله عنه قتل والصحابة برآء

من دمه. لانه منع لحظة - 00:41:24

قالوا الواقع صححه برواية اخرى من حيث المعنى كلامه صحيح لكن الكلام على الدراسة دراسة السند نعم لان عثمان رضي الله عنه

قتل والصحابة برآء من دمه. لانه منع من قتال من ثار عليه. وقال لا - 00:41:49

كونوا اول من خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في امته بالقتل. فصبر على البلاء واستسلم للمحنة وفدى بنفسه الامة رضي الله

عنه وارضاه ثم لم يمكن ترك الناس سدى. فعرضت على باقي الصحابة الذين فعرضت على باقي الصحابة - 00:42:18

ذكرهم عمر في الشورى وتدافعوها. وكان علي رضي الله عنه احق بها واهلها. فقبلها حوطة على الامة ان تسفك دماؤها بالتهارج

والباطل او يخترق امرها الى ما لا او يتخرق امرها الى ما - [00:42:41](#)

الا يتحصل؟ فربما تغير الدين وانقض عمود الاسلام فلما بويج له طلب اهل الشام في طلب اهل الشام في شرط البيعة التمكن من قتلة عثمان واخذ القوض منهم فقال لهم علي رضي الله عنه ادخلوا في البيعة واطلبوا الحق تصلوا اليه. فقالوا لا تستحقوا بيعة -

[00:43:01](#)

وقتل عثمان معك تراهم صباحا ومساء. فكان علي في ذلك اشد رأيا واصاب قبلا. لان عليا لو تلقوا ود منهم لتعصبت لهم قبائل

وصارت حربا ثالثة فانتظر كيف يتعاطى القود - [00:43:27](#)

بغير وصف مش وصفة علشان يتعاطى القبض قبل ان يبائع بالخلافة نعم؟ نعم فالطلب طلب في غير محله نعم ها لا الامامة ما ثبتت

عشان يطبق الحد او ينفذ او يطالب - [00:43:45](#)

نعم لان عليا لو تعاطى القود منهم لتعصبت لهم قبائل وصارت حربا ثالثة فانتظر بهم ان يستوثق الامر وتتعقد البيعة ويقع الطلب من

الاولياء في مجلس الحكم فيجري القضاء بالحق. ولا خلاف بين الامة انه يجوز للامام تأخير - [00:44:11](#)

قصاصي اذا ادى ذلك الى اثاره الفتنة او تشتيت الكلمة. وكذلك جرى لطلحة والزبير. رضي الله عنهما فانهما ما خلعا عليا من ولاية ولا

اعترضا عليه في ديانة وانما رأيا ان البداءة بقتل اصحاب عثمان اولى. قلت فهذا قول في سبب - [00:44:31](#)

بالحرب الواقع بينهم وقال جلة من اهل العلم ان الوقعة بالبصرة بينهم كانت على غير عزيمة منهم على الحرب بل وعلى سبيل دفع

كل واحد من الفريقين عن انفسهم. لظنه ان الفريق الاخر قد غدر به لان الامر كان قد - [00:44:55](#)

وما بينهما تم الصلح والتفرق على الرضا فخاف قتلة عثمان رضي الله عنه من التمكين منهم والاحاطة بهم فاجتمعوا وتشاوروا

واختلفوا ثم اتفقت ارائهم على ان يفترقوا فريقين ويبدأوا بالحرب سحرة وهذا ما يخاف - [00:45:15](#)

منه عند نشأت الفتنة لانه في وقتها كل واحد من الطرفين يظن انه يبادره صاحبه بالقتل فيقتله ولو تأخر عن قتله احتمال يقتل ولو

تقدم يقتل وهكذا تنشأ الفتنة لو انه كل واحد من الطرفين - [00:45:35](#)

تأخر لبادره الطرف الاخر واذا تقدم خشيته ان يبادره تحقق القتل من جهة اخرى فاذا نشأت وبدأت الفتنة فالعواقب وخيمة الخروج

منها صعب نعم اذا لم يكن ثم امام فعظ على رأس الشجرة - [00:46:01](#)

ما في شي الا برأيه وامامة نعم يبقى بدر بمبايعة امام يقود الناس لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سرعت الى جهالهم سادوا

نعم. فخاف قتلة عثمان رضي الله عنه من التمكين منهم والاحاطة بهم فاجتمعوا وتشاوروا واختلفوا - [00:46:38](#)

ثم اتفقت اراؤهم على ان يفترقوا فريقين ويبدأوا بالحرب سحرة في العسكرين وتختلف السهام بينهم ويصيح الفريق الذي في عسكر

علي غدر طلحة والزبير والفريق الذي في عسكر طلحة والزبير غدر علي - [00:47:04](#)

فتم لهم ذلك على ما دبروه ونشبت الحرب فكان كل فريق دافعا لمكرته عند نفسه ومانعا من الاشاطة بدمه وهذا صواب من الفريقين

وطاعة لله تعالى اذ وقع القتال والامتناع منهما - [00:47:24](#)

على هذه السبيل وهذا هو الصحيح المشهور والله اعلم. الخامسة قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي في اي لا امر الله امر بالقتال وهو

فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين. ولذلك تخلف - [00:47:44](#)

هم من الصحابة رضي الله عنهم عن هذه المقامات كسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو ومحمد بن مسلمة وغيرهم وصوب ذلك

علي بن ابي طالب رضي الله عنهم عنه لهم. واعتذر اليه كل واحد منهم بعذر قبله منه. ويروى - [00:48:04](#)

ان معاوية رضي الله عنه لما افضى اليه الامر عاتب سعدا على ما فعل. وقال له لم تكن ممن اصلح بين الفتنتين حين اقتتلا ولا ممن

قاتل الفئة الباغية فقال له سعد ندمت على تركه قتال الفئة الباغية. فتبين فيبين ان - [00:48:24](#)

انه ليس على الكل درك فيما فعل. وانما فروط الكفريات اذا قام بهم من يكفي سقط الاثم على الباقيين نعم. فتبين انه ليس على الكل

درك فيما فعل. وانما كان تصرفا بحكم الاجتهاد واعمالا بمقتضى الشرع والله - [00:48:47](#)

واعلم السادسة قوله تعالى فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل ومن العدل في صلحهم الا يطالبوا بما جرى ما بينهم من دم ولا مال فان

تلف على فانه تلف على تأويل وفي طلبهم تنفيذ لهم عن الصلح واستشراء في - [00:49:07](#)

وفيها وهذا اصل في المصلحة. وقد قال لسان الامة ان حكمة الله تعالى في حرب الصحابة التعريف منهم لاحكام قتال اهل التأويل. اذ كان احكام اذ كان احكام قتال اهل الشرك قد عرفت - [00:49:27](#)

على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله السابعة اذا خرجت على الامام العدل خارجة باغية ولا حجة لها. قاتلهم الامام بالمسلمين كافة او فيه كفاية ويدعوهم قبل ذلك الى الطاعة والدخول في الجماعة. فان ابوا من الرجوع والصلح قوتلوا. ولا يقتل اسيرهم ولا - [00:49:47](#)

يتبع مدبرهم ولا يدفف على جريحهم. ولا تشبه ذراريهم ولا اموالهم. واذا قتل العادل واذا قتل العادل الباغي او الباغي العادل وهو وليه لم يتوارثا ولا يرث قاتل عمدا على ولا يرث - [00:50:12](#)

قاتل عمدا على حال وقيل ان العادل لان القتل من موانع الارث هذا هذا سبب لكونه لا يرث القاتل المقتول والعكس سواء كان عادل او باغيا لكن القول الثاني وهو ان العادل يرث الباغي - [00:50:32](#)

بانه قتله بحق كما لو قتله بقصاص نعم. وقيل ان العادل يرث الباغي قياسا على القصاص الثامنة وما استهلكه البغات والخوارج من دم او مال ثم تابوا لم يؤاخذوا به. وقال ابو حنيفة يضمنون وللشافعي - [00:50:54](#)

قولان وجه قول ابي حنيفة انه اتلاف بعدوان فيلزم الضمان. والمعول في ذلك عندنا ان حابة رضي الله عنهم في حروبهم لم يتبعوا مدبرا ولا جففوا ولا جريح ولا قتلوا اسيرا ولا ضمنوا نفسا ولا ما - [00:51:13](#)

وهم القدوة. وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله اتدري كيف حكم الله في من بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم فقال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيؤها - [00:51:33](#)

فاما ما كان قائما رد بعينه هذا كله فيمن خرج بتأويل يصوغ له وذكر الزمخشري في تفسيره ان كانت الباغية من قلة العدد بحيث لا منعة لها ظمنت بعد ظمنت بعد الفيئة ما جنت. وان كانت كثيرة ذات منعة وشوكة لم تظمن الا عند محمد - [00:51:53](#)

لابن الحسن رحمه الله فانه كان يفتي بان الظمان يلزمها اذا فاءت واما قبل التجمع والتجدد او حين تتفرق عند وضع الحرب اوزارها او تتفرق عند وضع الحرب اوزارها فما جنته ضمنت عند الجميع. فحمل الاصلاح بالعدل في قوله - [00:52:19](#)

اصلحوا بينهما بالعدل على مذهب محمد واضح منطبق على لفظ التنزيل. وعلى قول غيره وجه ان يحمل على كون الفئة الباغية قليلة العدد. والذي ذكروا ان الغرض اماتة الضغائن سلوا الاحقاد دون ظمان الجنائيات ليس بحسن الطباق المأمور به من اعمال العدل ومراعاة - [00:52:44](#)

ليس بحسن كذا ليس بحسب ليس بحسن الطباق المأمور به من اعمال العدل ومراعاة القسط بانطباع المؤكدة الموجودة يا شيخ قال الزمخشري فان قلت لم قرن بالاصلاح الثاني العدل دون الاول. قلت لان المراد بالاقتتال في اول - [00:53:14](#)

ان يقتتل باغيتين او راكبتي شبهة. وايتهما كانت فالذي يجب على المسلمين ان يأخذوا به في شأنهم ما اصلاح ذات البين وتسكين الدهماء بارادة الحق والمواظب الشافية ونفي الشبهة لا الا اذا اصرتا فحينئذ تجب المقاتلة. واما الضمان فلا يتجه وليس كذلك اذا بغت احدهما فان - [00:53:55](#)

الظمان متجه على الوجهين المذكورين التاسعة ولو تغلبوا على بلد فاخذوا الصدقات واقاموا الحدود وحكموا فيهم بالاحكام لم تننى عليهم الصدقات والحدود. يعني ما تؤخذ ثانية مادام دفعوها لمن له شوكة وقوة ومنعة وخذها منهم قهرا - [00:54:29](#)

تونسي نعم. ولا ينقض من احكامهم الا ما كان خلافهم. الا خلا ظلم لهم نعم ولا ينقض من احكامهم الا ما كان خلافا للكتاب او السنة او الاجماع. كما تنقض احكام اهل العدل والسنة. قاله - [00:54:55](#)

هو ابن ماجشون وقال ابن القاسم لا تجوز بحال وروي عن اصيغ انه جائز وروي عنه ايضا ان انه لا يجوز كقول ابن القاسم المسألة مفترضة في قاض تنطبق عليه شروط القاضي - [00:55:15](#)

اما اذا ولوا قاضيا لا تنطبق عليه الشروط فهذا احكامه باطلة كما لو الله اهل الحق والعدل ها نشوف بيحي ان شاء الله نعم. وروي عنه

ايضا انه لا يجوز كقول ابن القاسم وبه قال ابو حنيفة. لانه عمل بغير حق ممن لا تجوز - [00:55:34](#)
وتوليته فلم يجز كما لو كما لو لم يكونوا بغواة. والعمدة لنا ما قدمناه من ان الصحابة رضي الله عنهم لما انجلت فتنة وارتفع الخلاف
بالهدنة والصلح لم يعرضوا لاحد منهم في حكم قال ابن العربي الذي عندي ان ذلك لا يصلح - [00:56:05](#)
لان الفتنة لما انجلت كان الامام هو الباغي ولم يكن هناك من يعترضه والله اعلم العاشرة لا يقصد معاوية رضي الله عنه طويل الباقي
اللهم باقي والله باقي والله حازم الاثنيين - [00:56:25](#)
فتش قبل الوقت سلمان سلمان مولى عزة هذا يروي عن ابي هريرة وهذا يروي عن سهل وصعب واذا قال لهم الامام
كفؤوا ولم يكفوا ما خرجوا عن الطاعة ها خرجوا عن الطاعة - [00:56:59](#)
بسم الله ما شاء ما يلزم ان يكون موضعه لكن اذا خرجوا عن طاعته وعسى الطاعة كفو اللهم صلي وسلم اللهم صلي ما انت مصلي
انت قاموا الصلاة تبي تبي انت - [00:58:07](#)
احيانا نسبق قوي الله - [00:58:40](#)